

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل استحباب اختيار ذات الدين لمريد التزويج .

فصل : ويستحب لمن أراد التزويج أن يختار ذات الدين لقول النبي A : [تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك] متفق عليه ويختار البكر [قول رسول A] : أتزوجت يا جابر ؟ قال قلت نعم قال : بكرة أم ثيبا ؟ قال قلت بل ثيبا قال : فهلا بكرتا تلاعبها وتلاعبك ؟ [متفق عليه وعن عطاء] عن النبي A أنه قال : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما [رواه الإمام أحمد في رواية :] وانتق أرحاما وأرض باليسير [ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة لما روي عن أنس قال] كان رسول A يأمر بالباءة وينهى عن التبطل نهيا شديدا ويقول : تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة [رواه سعيد وروى معقل بن يسار قال] جاء رجل إلى رسول A فقال : أني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم بكم [رواه النسائي .

وعن علي بن الحسن [أن النبي A قال : يا بني هاشم عليكم بنساء الأعاجم فالتمسوا أولادهن فإن في أرحامهن البركة] ويختار الجميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ولذلك شرع النظر قبل النكاح وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [عن رسول A] أنه قال : إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها .

وعن أبي هريرة قال [قيل يا رسول A أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في مالها بما يكره] رواه النسائي وعن يحيى بن جعدة [أن رسول A قال : خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في غيبته في مالها ونفسها] رواه سعيد .

ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء ويختار الحسبية ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم وكان يقال : إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها وعن عائشة قالت [قال رسول A] : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم .

ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب ولهذا يقال اغتربوا لا تزواوا يعني أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم وقال بعضهم : الغرائب أنجب وبنات العم أصبر ولأنه لا تؤمن العدوارة في

النكاح وإفضاءه إلى الطلاق فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلبها
وإن أعلم